لجنة حقوق الانسان العربية
Arab Human Rights Committee

« نحو ممارسات عربية فضلى لحماية حقوق الانسان"

النشرة الإخبارية

نشرة إخبارية دورية تصدرها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) - العدد (9) ديسمبر 2019 م

لجنة حقوق الإنسان العربية: برنامج العامين القادمين

بقلم
المستشار محمد خالد الضاحي
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

مع عقد لجنة حقوق الإنسان العربية لدورتها السادسة عشر وإصدارها ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على التقارير الأولية والدورية التي قدمتها الدول الأطراف بالميثاق، لمست اللجنة أن هناك حاجة ملحة إلى تطوير آلية عملها في مجال متابعة تنفيذ توصياتها الختامية، وهذا الموضوع سيكون في مقدمة أجندة عملها بالتنسيق والتعاون مع الدول الأطراف وكافة الشركاء، وبما يؤدي الى تنفيذ توصياتها بكل كفاءة وفاعلية .

وتتطلع اللجنة الى مأسسة العمل مع الدول الأطراف بالميثاق، وإلى تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورفع وعيها بأهمية تبني توصياتها، وكذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة في تطوير ودعم الآليات الوطنية القائمة بإعداد التقارير والمتابعة، كما ستساعد على تطوير خطط لتنفيذ التوصيات واستخدام قواعدالبيانات لمتابعة مدى تنفيذها.

وتأمل اللجنة خلال السنتين القادمتين، من وضع تعليق عام على أحد الحقوق التي تضمنها الميثاق وفقا للممارسات النظرية في اللجان الدولية والإقليمية، وبخاصة أن الميثاق تضمن حماية واسعة لبعض الحقوق والحريات بالمقارنة مع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى، وهو ما أبانته الدراسات الصادرة عنها، وبخاصة أخر دراسة اعدتها حول المقارنة بين الميثاق والمواثيق الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

خلاصة القول أن ما تتطلع إليه اللجنة من أولويات عمل خلال العامين القادمين يدخل في إطار دعم تفعيل الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في عالمنا العربي، هذا عدا عن المساهمة في انتاج فقه عربي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون مدخلا نحو صياغة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والسوابق القضائية الدولية في هذا الشأن.

لجنة حقوق الإنسان العربية تناقش تقرير حقوق الإنسان في دولة الامارات العربية المتحدة

القاهرة 14-2019/10/15

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية الدورة السادسة عشر المخصصة لأستعراض التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة إلى اللجنة إعمالا للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وقد أدار المناقشات سعادة المستشار محمد الضاحي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وترأس وفد دولة الامارات سعادة السيد أحمد عبدالرحمن الجرمن مساعد الوزير لشؤون حقوق الانسان والقانون الدولي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي.

وقدم أعضاء اللجنة من خلال حوار تفاعلي استفسارات لوفد لدولة حول القضايا المتعلقة بإنفاذ أحكام الميثاق والتنظيم القانوني للحقوق والحريات ومؤشرات إنفاذها، كما استعرض وفد الدولة مضمون تقرير حالة حقوق الإنسان في دولة الامارات وقدم شرحا للإطار السياسي والدستوري والتشريعي وجهود الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في إنفاذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى الأخص جهود إقرار المساواة وعدم التمييز، حماية الحق في الحياة والحماية من التعذيب ومكافحة الرق والإتجار بالأشخاص واستقلال القضاء وحق اللجوء إليه والحريات السياسية والمدنية وحماية الأسرة والنساء والأطفال وحقوق العمل وتكوين الجمعيات والنقابات والحق في الصحة وحقوق ذوي الإعاقة والحق في التعليم والحق في التنمية.

وفي سياق متصل شهدت الجلسات حضور ممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وشاركت هذه المنظمات في حضور جلسة الاستماع مع اعضاء اللجنة وقدمت تعليقاتها حول حالة حقوق الإنسان واجابت عن استفساراتهم، وذلك لمساعدة اللجنة على التقييم الواسع لمدى اعمال الدولة للاحكام الوارده في الميثاق.

علماً بان اللجنة اعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الاول لدولة الامارات العربية المتحدة ونشرتها كوثيقة علنية على موقعها الالكتروني وارسلتها للجهات المعنية في الدول الطرف ولكافة اصحاب المصلحة.

(نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على الصفحة الالكترونية للجنة)

لجنة حقوق الانسان العربية تناقش تقرير حقوق الانسان في مملكة البحرين

القاهرة 28-2019/1/29

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة حواراً تفاعلياً مع وفد مملكة البحرين برئاسة سعادة السيد عبد الله بن فيصل الدوسرى مساعد وزير الخارجية، وضم الوفد في عضويته ممثلين عن وزارات وجهات متعددة بالمملكة، وذلك لمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من المملكة بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأشادت لجنة حقوق الإنسان بالتعاون البناء والتفاعل الإيجابي لمملكة البحرين مع اللجنة بما يعكس حرصها على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان .علماً بأن سعادة المستشار جابر المري (نائب الرئيس) ترأس أعمال الدورة بعد تنحي المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) عن رئاسة هذه الدورة لكونه يحمل جنسية الدولة الطرف، وذلك وفقاً للممارسات الفضلى التي اقرتها اللجنة.

كما أوضحت اللجنة أن الحوار التفاعلي مع الوفد الرسمي للمملكة جاء مثمراً وبناءً وساهم فى بلورة تقييم موضوعي متكامل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل لبعض أحكام الميثاق في مملكة البحرين وبشكل خاص تقييم تنفيذ المملكة للتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة فى عام 2013 بشأن تقريرها الأولي.

وفي سياق متصل شهدت الجلسات حضور ممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وشاركت هذه المنظمات في حضور جلسة الاستماع مع اعضاء اللجنة وقدمت تعليقاتها حول حالة حقوق الإنسان واجابت عن استفساراتهم، وذلك لمساعدة اللجنة على التقييم الواسع لمدى اعمال الدولة للاحكام الوارده في الميثاق.

علماً بان اللجنة اعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الاول لمملكة البحرين حول مدى إنفاذ أحكام الميثاق والتنظيم القانوني للحقوق والحريات، وحول جهود الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الأخص جهود إقرار المساواة وعدم التمييز، حماية الحق في الحياة والحماية من التعذيب ومكافحة الرق والإتجار بالأشخاص واستقلال القضاء وحق اللجوء إليه والحريات السياسية والمدنية وحماية الأسرة والنساء والأطفال وحقوق العمل وتكوين الجمعيات والنقابات والحق في الصحة وحقوق ذوى الإعاقة والحق في التعليم والحق في التنمية

وقد نشرت اللجنة هذه الملاحظات والتوصيات الختامية كوثيقة علنية على موقعها الالكتروني وارسلتها للجهات المعنية في الدول الطرف ولكافة اصحاب المصلحة.

(نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على الصفحة الالكترونية للجنة)

انتخاب رئيس ونائب رئيس للجنة حقوق الإنسان العربية للعامين القادمين

القاهرة 2019/1/30

انهت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) أعمال اجتماعها الحادي والخمسين الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 27 – 2019/1/30 بانتخاب المستشار/ محمد خالد الضاحي رئيساً اللجنة، والمستشار/ عبدالرحمن الشبرقي نائباً لرئيس اللجنة، وذلك اعمالاً لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية التي تؤكد على انتخاب رئيساً للجنة ونائباً له لمدة عامين من قبل أعضاء اللجنة.

وكانت اللجنة قد انتخبت المستشار/ محمد جمعة فزيع رئيساً لها والمستشار/ جابر المري نائباً للرئيس في أعمال اجتماعها السادس والأربعين الذي عقد خلال الفترة 2017/4/9-8.وقد أعرب المستشار/ محمد الضاحي عن تقديره البالغ للجهد القيم المبذول خلال فترة تولي سلفيه لمناصبهما فيما يخص تطوير عمل اللجنة ومناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة حقوق الإنسان العربية

القاهرة 2019/10/3

عقدت الدول الاطراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان يوم 2019/10/3 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعاً لانتخاب «ثلاثة» أعضاء لشغل المقاعد التي شغرت في عضوية لجنة حقوق الانسان العربية، وقد شارك في هذه الانتخابات 15 دولة طرف في الميثاق العربي من أصل 16 دولة وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.علماً بأن الجمهورية العربية السورية جُمدت عضويتها في جامعة الدول العربية منذ عام 2011.

وقد تنافس في هذه الانتخابات (6) مرشحين قدمتهم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهم من: المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية- دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت- الجمهورية اليمنية.

واسفرت نتائج الانتخابات عن فوز كل من: المستشار/ محمد الضاحي (دولة الكويت) بعد حصوله على (11) صوت، والاستاذة/ آمنة المهيري (دولة الامارات العربية المتحدة) بعد حصولها على (9) اصوات، والمستشار/مجدي محمد فارس حردان (دولة فلسطين) بعد حصوله على عدد (9) اصوات.

لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء «بصفتهم الشخصية» تنتخبهم الدول الاطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول .

لجنة حقوق الانسان العربية ترحب بايداع مصر وموريتانيا لوثيقتي انضمامهما لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

رحبت لجنة حقوق الإنسان العربية بايداع الجمهورية الاسلامية الموريتانية وثيقة انضمامها الى الميثاق العربي لحقوق الانسان لدى الامانة العامة بتاريخ 2019/2/18 وايداع جمهورية مصر العربية وثيقة انضمامها بتاريخ 2019/2/24، وذلك إعمالا للمادة (49) فقرة(1) من الميثاق.

وتثمن اللجنة هذه الخطوة وتعتبرها تعبيراً عملياً عن ايمان كلتا الدولتين بأهمية ودور مؤسسات العمل العربي المشترك، وتأكيداً منها على تعزيز التزاماتها الدولية والاقليمية في مجال حقوق الإنسان، وارادتها بالانخراط في النظام العربي لحماية حقوق الانسان.

وبانضمامهما يرتفع عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى (16) دولة عربية، وتأمل اللجنة في ظل مضي عشرة سنوات على دخول الميثاق حيز النفاذ أن يشكل انضمام موريتانيا ومصر دافعاً للدول العربية التي لم تنضم إلى الميثاق للإقدام على اتخاذ هذه الخطوة، من أجل تعزيز ودعم النظام الاقليمي العربي لحقوق الإنسان.

مشاركات اللجنة وأنشطتها

القاهرة 2/18/ 2019

شاركت الاستاذة أمنة المهيري في ندوة «المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء تجارب المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان» وقدمت ورقة بعنوان «سبل التعاون بين لجنة حقوق الإنسان العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان كآليتين فى منظومة حقوق الإنسان العربية». وقد اكدت في هذه الورقة على أن عقد هذه الندوة يتزامن مع مرور إحدى عشر سنة على دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ، وذلك بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في أيار/مايو 2004 على اصدار الميثاق ودخوله حيز النفاذ في آذار/مارس 2008 مع استيفاء العدد الازم من التصديقات، ومرور 10 سنوات على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية ومرور خمس سنوات على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

واكدت أن اعتماد النظام الأساسي لمحكمة حقوق الإنسان العربية يعد خطوة هامة في سبيل استكمال البنية المؤسسية لمنظومة حقوق الإنسان العربية وتطويرها، كما أوضحت أن عقد الندوة يعد أمراً هاماً للغاية لبحث وتبادل مختلف وجهات النظر والأفكار المتعلقة بعمل المحكمة في ضوء التجارب والخبرات المتراكمة ذات الصلة على المستويين الإقليمي والدولي مع الأخذ في الاعتبار المرجعية الأساسية فى هذا الخصوص وهو الميثاق العربي لحقوق الانسان. كما اكدت انه من الهام أن تنظم القواعد الإجرائية للمحكمة التي ستصدر بطبيعة الحال بعد دخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ علاقة المحكمة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

القاهرة 3/16/ 2019

شارك المستشار/ محمد الضاحي في أعمال ندوة «الحق في السكن اللائق: أفضل الممارسات - أبرز التحديات» والتي عقدت بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الانسان الذى يوافق يوم 16 مارس/آذار من كل عام، وهو اليوم الذي دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الانسان حيز النفاذ بعد ايداع سبعة دول عربية لوثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقا لأحكام المادة (49) منه.

وقد قدم المستشار محمد الضاحي كلمة في جلسة افتتاح الندوة واكد فيها على أن الحق في السكن هو أحد الحقوق الأساسية التي أكدت عليها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، ومن ضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي أفرد المادة (38) منه ليؤكد على الحق في السكن بوصفه أحد عناصر الحق في المستوى المعيشي المناسب، كما أن الميثاق نفسه أكد أيضا على جملة من الحقوق التي لا يمكن فصلها عن مكونات الحق في السكن، وارتباط هذا الحق بحقوق شرائح معينة كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة واللاجئين. عدا عن أن هذا الحق يرتبط ارتباط وثيق بكرامة الإنسان التي أكدتها ديباجة الميثاق نفسه.

واشار المستشار الضاحي الى ان اللجنة كانت حريصة في فحصها لتقارير الدول العربية الاطراف التي قدمت إليها خلال السنوات الماضية على قياس مدى إعمال هذه الدول وحمايتها للحق في السكن على المستوى الوطني، وتوجيه الملاحظات والتوصيات الختامية الكفيلة بمراجعة التشريعات النافذة ذات المضامين السلبية على الحق في السكن، وتبني سياسات وخطط وتدابير تنسجم مع حماية هذا الحق. ودعا المستشار الضاحي الى ان تعتمد الندوة في توصياتها توفير آلية قضائية للنظر في ادعاءات انتهاك هذا الحق، وتخصيص جزء ملائم من الميزانية العامة للإسكان.

مشاركات اللجنة وأنشطتها

شاركة المستشار محمد الضاحي في أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتيها (45 و46) التي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 19-2019/2/21 والفترة 30-2019/8/1-7. وقدم المستشار الضاحي في اعمال هاتين الدورتين مداخلتين في البند المخصص للميثاق العربي لحقوق الإنسان، حول أهمية دور اللجنة ونشاطاتها، وبحث سبل التعاون بين لجنة حقوق الانسان العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.

كما قدم مجموعة من التوصيات الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ودعها الى تبنيها ورفعها الى مجلس الجامعة على المستوى الوزراي، وأهمها حث الدول العربية الاطراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الختامية والتاكيد على استقلالية اللجنة وعملها ودعم انشطتها المختلفة .

شرم الشيخ 2019/4/28

شاركت السفيرة/ نادية جفون في فعالية «المعايير الإقليمية والدولية خلال الساعات الأولى من الاحتجاز»، والتي نظمتها لجنة مناهضة التعذيب على هامش أعمال الدورة العادية الرابع والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في جمهورية مصر العربية.

وقد قدمت السفيرة نادية جفون مداخلة شفوية حول الضمانات التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الانسان في مجال حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والامان الشخصي، وايضاً عرفت بعمل اللجنة وعدد من المواد الواردة في الميثاق التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والخاصة بالكرامة الانسانية، إضافة إلى عدد من الضمانات العملية للاشخاص في حالة القبض عليهم. كما تحدثت عن الممارسات الفضلى التي طبقتها اللجنة خلال السنوات الماضية أسوة بالهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، واوضحت ترحيب اللجنة بالعمل مع مختلف الهيئات في مجال تبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الدروس والتجارب.

شرم الشيخ 26-2019/6/27

شارك المستشار جابر المري في أعمال المؤتمر الدولي حول «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تنفيذ ومتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة» والذي نظمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع المجلس القومي لحقوق الانسان في جمهورية مصر العربية، بمشاركة نحو 20 مؤسسة وطنية عربية واوروبية وإفريقية وآسيوية، علاوة على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "إسكوا"، والشبكة الأفريقية لحقوق لإنسان، وعدد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

وقد ترأس المستشار المري اعمال الجلسة الخاصة بعرض تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والتحديات التي تواجهها في اطار عملها على متابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة والاحتياجات والاولويات.

القاهرة 28-2019/7/29

شاركت السفيرة/ نادية جفون في أعمال المؤتمر الإقليمي العربي الثالث بشأن حماية وتعزيز حقوق الانسان، والذي نظمته جامعة الدول العربية بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الانسان تحت عنوان «أثر الاحتلال والنزاعات المسلحة على حقوق الانسان» في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وقد شاركت السفيرة نادية جفون في مجموعات العمل التي نظمت عقب تقديم الاوراق الرئيسية في المؤتمر، كما سجلت في مجموعة العمل الرابعة الخاصة بتوصيات ما بعد النزاع وكيفية التعامل مع اطراف النزاع واثرها على حقوق الانسان. وقد قدمت مقترحات تم تضمينها في توصيات المجموعة وبخاصة تلك المتعلقة بحماية الفئات الاكثر عرضة للانتهاك من النساء والاطفال وكبار السن في اوقات النزاعات، وذلك باعتبارها من الفئات المدنية التي تستوجب الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

تونس 28-2019/8/29

شاركت الاستاذة/ رضى مراد في أعمال المؤتمر الخامس للمسؤولين عن حقوق الانسان في وزارات الداخلية العربية، والذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في الجمهورية التونسية. وقد قدمت مداخلة شفوية حول حرص لجنة حقوق الانسان العربية منذ تأسيسها على المشاركة بانتظام في جميع الفعاليات التي عقدها مجلس وزراء الداخلية العرب ذات الصلة بحقوق الانسان، واستعرضت نشأة لجنة الميثاق واوضحت تكوينها وولايتها بموجب احكام الميثاق، واشارت الى ان اللجنة تلقت 16 تقريرا من الدول الاطراف في الميثاق واصدرت عليها ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، حيث تضمنت تلك الملاحظات والتوصيات اشارات واضحة الى حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية وضمانات المحاكمة العادلة وغيرها من الحقوق والحريات ذات العلاقة بعمل هيئات انفاذ القانون .

رأس الخيمة 7-2019/10/8

شاركت الاستاذة/ رضى مراد في أعمال المؤتمر الإقليمي الثاني الذي نظمه مركز آمان لإيواء النساء والأطفال حول «الاستراتيجيات العربية في مناهضة العنف ضد المرأة» في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد قدمت مداخلة شفوية حول حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حظر العنف ضد المرأة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق التي تحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما اوضحت حرص لجنة حقوق الإنسان العربية من جانبها لدى فحص ومناقشة تقارير الدول الأطراف بشأن إعمال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مراجعة الإطار القانوني وكذلك السياسات التنفيذية للدول الأطراف فيما يخص مناهضة العنف ضد المرأة.

جنيف 21-2019/10/22

شاركت السفيرة نادية جفون في أعمال ورشة العمل حول الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي عقدت في جنيف، وقد قدمت مداخلة في المحور الاول حول تقييم التطورات الخاصة بالتعاون بين الامم المتحدة والاليات الاقليمية منذ عام 2016، وذلك بهدف تبادل الخبرات وافضل الممارسات فيما يتعلق بمبادرات التعاون بين الامم المتحدة والاليات الاقليمية لحقوق الانسان بما في ذلك القيمة المضافة والتحديات التي تواجها في تنفيذ هذه المبادرات. كما قدمت مداخة في المحور الثالث حول العلاقة بين الحق في التنمية واهداف التنمية المستدامة ومناهضة العنصرية، وذلك بهدف تعزيز التعاون بين الامم المتحدة والاليات الاقليمية لحقوق الانسان لتعزيز التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة للجميع دون تمييز.

القاهرة 2019/10/30

شارك المستشار مجدي حردان في أعمال اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان بالبرلمان العربي بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بهدف وضع آلية للتنسيق والتعاون بين لجنة حقوق الانسان العربية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان بالبرلمان العربي، وذلك في ضوء تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين عام 2017، والتي كانت تهدف إلى ضرورة تعزيز وتوثيق التعاون بين آليات العمل العربي المشترك في اطار منظومة جامعة الدول العربية، وفي إطار العمل على التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتشجيع على الانضمام اليه والعمل بمقتضاه وإعمال أحكامه.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان : نموذجاً للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

بقلم
المستشار محمد خالد الضاحي
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

كانت هناك حاجة حقيقية عقب الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من فظائع غير مسبوقة بحق البشر، كجرائم الإبادة الجماعية، الى كفالة احترام حقوق الانسان، لاسيما مع ظهور رأي عام عالمي منادي بإرساء القواعد التي تكفل احترام حقوق الانسان على المستويين العالمي والإقليمي. وقد بادرت الأمم المتحدة ومجلس اوروبا في عملية تأسيس نظم قانونية عالمية واقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الانسان في هذه الفترة الزمنية الحرجة.

لقد دخلت حقوق الانسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 دائرة القانون الدولي الوضعي، وهو ما مكّن المجتمع الدولي بعد ذلك من وضع واقرار الشرعة الدولية لحقوق الانسان التي تتكون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1945 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. وقد مهدت هذه الشرعة الى ظهور واعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان على صعيد وضع صكوك تحتوي قائمة بالحقوق والحريات التي تتعهد الدول بمراعاتها، وكذلك على صعيد توفير آليات لمراقبة مدى امتثال هذه الدول للتعهدات التي قطعتها على نفسها في مجال حقوق الانسان، الا ان الواقع الدولي يشير الى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهو ما جعل الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان مسألة ملحة في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة الى تبني القرار (127/32) الصادر عن الجمعية العامة في عام 1977 بشأن دعوة جميع الدول إلى انشاء نظم إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان إن لم تقم بذلك بعد، وذلك على اعتبار أن هذه النظم الإقليمية أقدر على معالجة أي اخفاقات في مجال حماية حقوق الإنسان بالمقارنة مع المجتمع الدولي وأداته الرئيسية المتمثلة فى الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة.

وعلى صعيد آخر هناك رؤية فلسفية ترى في النظم الإقليمية لحقوق الانسان أكثر قدرة من النظام العالمي لحقوق الإنسان على التعبير عن الخصوصية الثقافية والهوية الحضارية للدول، وكذلك عن مفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أن العالم منقسم إلى ثقافات وايديولوجيات وديانات مختلفة، وهذا أمر مطلوب على صعيد أهمية الحماية الاقليمية، ويسمح بمتابعة ورصد خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل أكثر ديمومة وفعالية.

كما تستند الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان إلى ميثاق الأمم المتحدة نفسه، وذلك بالاستناد الى الفصل الثامن منه الذي دعا الى قيام التنظيمات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك شريطة أن يكون نشاطها متلائماً ومتناغماً مع مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها، ويأتي في مقدمة تلك المقاصد والغايات، كما هو معلوم، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد تمثلت أولى ثمرات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا الذي اعتمد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950، ثم تبعتها التجمعات الإقليمية الأخرى بإنشاء نظمها الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان عام 1961 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004. غير أنه ينبغي القول أن القارة الأسيوية ما تزال تفتقد للنظام الإقليمي لحقوق الإنسان الخاص بها على غرار القارات الأخرى، وربما يعزى ذلك الى التنوع الثقافي والحضاري الشديد في هذه القارة، وذلك رغم الجهود المتواضعة المبذولة في مجال حقوق الإنسان في هذه القارة، وتأتي في مقدمة هذه الجهود إعلان بانكوك لحقوق الإنسان عام 1993 والميثاق الأسيوي لحقوق الإنسان عام 1997 والصادر عن مؤتمر المنظمات الأسيوية لحقوق الانسان.

ومن البديهي القول بأن هناك جملة عوامل دفعت الى تشجيع إنشاء النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، كحال الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وإن كانت المنطقة العربية تأخرت نسبيا بالمقارنة مع غيرها من الأقاليم الأوربية والأمريكية والأفريقية في تأسيس نظامها الخاص، عدا عن القول بأن هذا النظام كان بمثابة استجابة لمطلب الأمم المتحدة من التجمعات الإقليمية بإنشاء نظامها الخاص بحقوق الإنسان.

وهنا تكمن الإفادة بأن التجمع العربي الإقليمي ممثلا بجامعة الدول العربية قد يسر سبل التوصل الى وثيقة الميثاق العربي لحقوق الانسان بوصفه يعبر عن الروح الجمعية للإقليم بخصائها اللغوية والثقافية والدينية والحضارية المشتركة، وذلك على الرغم من أن ولادة هذا الميثاق وظهوره لحيز العلن قد استغرق ما يقرب من العقود الثلاثة.

كما تبرز الميزة النسبية للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في أنه يمكن تطبيق أحكامه من قبل الدول العربية الأطراف فيه بسهولة وييسر من ناحية، وبشكل أكثر انفاذا واعمالا من ناحية أخرى، إذ إنه يمكن تطبيق أحكام النظام الإقليمي لحقوق الإنسان في النظم الوطنية للدول العربية؛ أي تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بشكل أكثر سهولة من النظام العالمي لحقوق الإنسان، وذلك على الرغم من أن هذه الدول العربية هي أطراف في هذا النظام العالمي لحقوق الإنسان بشكل أو آخر.

وعادة ما تؤدي الجهود الدبلوماسية الجماعية الى اتاحة الفرصة أمام الدول الأطراف في النظام الإقليمي لممارسة ضغوط وفرض جزاءات بشكل يجعلها أكثر فعالية من تلك المتوفرة على الصعيد الدولي، وذلك مع زيادة حجم ومساحة الاعتماد المتبادل والجوار الجغرافي المشترك، ويمكن تلمس هذه النقطة في النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في متابعة تقديم التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الانسان العربية وتنفيذ توصياتها الختامية على هذه التقارير من ناحية، وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من ناحية اخرى.

وينبغي القول بأن الأنظمة الإقليمية لحقوق الانسان تبقى غير ذات جدوى اذا لم يتوفر لها أدوات تضمن نفاذها واعمال الحقوق والحريات الواردة فيها، والغالب ان أدوات الرصد والرقابة تبقى متواضعة وتعتمد على ارادة الدول واختياراتها في ظل مبدأ السيادة الذي يمنع قيام سلطة أعلى من الدول تختص بالنظر في انتهاكاتها وتجاوزاتها وخروقاتها لحقوق الانسان، وتتخذ الاجراءات الكفيلة بوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات والخروقات. وقد ابتدعت النظم الإقليمية لحقوق الانسان الهيئات القضائية الإقليمية التي تتمتع بولاية جبرية لا اختيارية في مواجهة الدول، كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وتبقى الضمانة القضائية هي الأكثر حماية لحقوق الإنسان. ويشار الى ان الدول العربية اقرت صيغة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ لغاية الوقت الراهن مع عدم استكمال التصديقات المطلوبة من الدول العربية.

وهنا تجدر الاشارة الى أن لجنة حقوق الانسان العربية اصدرت دراسة ونشرتها ورقيا والكترونيا على موقعها الإلكتروني، حول النظم الإقليمية الأربع لحقوق الانسان: الاوربية والامريكية والإفريقية والعربية، وقد خلصت الى أهمية هذه النظم في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، كما قدمت مقارنة موضوعية بينها من حيث الجودة والكفاءة والفاعلية في حماية حقوق الانسان وتعزيزها؛ بهدف تطوير النظام العربي لحقوق الإنسان والإستفادة من الممارسات الفضلى التي ابدعتها تلك النظم مع طول الفترة الزمنية التي عملت خلالها.

خلاصة القول أن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تكمل الحماية العالمية لحقوق الإنسان وتعززها، كما ان كلتا الحمايتين لا تعارض بينهما، وهما أمرين مرغوب بهما قانونياً وعملياً، كما ينبغي بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أن تدفع بمسألة حقوق الإنسان قدماً، وذلك من الاعتراف بحقوق إنسانية إضافية الى تلك التي اعترف بها النظام العالمي لحقوق الإنسان، وتوفير أدوات حماية أكثر فاعلية وجدية من تلك التي توفرها الأدوات العالمية، والحماية الاقليمية العربية لحقوق الانسان تتطور فى هذا الاتجاه العالمي والاقليمي.

In its ordinary session No. 16 the Council of the League of Arab States at the Summit level adopted the "Arab Charter on Human Rights (ACHR)" by its resolution No. 270 dated 23/5/2004.

- **وافق** مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية رقم 16 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

The ACHR has entered into force on 15/3/2008 after the elapse of two months from depositing the 7th document of ratification to the General Secretariat (GS) of the League of Arab States (LAS), pursuant to Para. 2 of Article 49 of the Charter. These States are: Jordon, Arab United Emirates, Bahrain, Syria, Palestine, Libya and Algeria.

- دخل الميثاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2008/3/15 بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة 2 من المادة 49 منه. وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

The ACHR consists of a preamble and 4 sections that include 53 articles that cover all civil, political, economic, social and cultural rights as well as the Charter mechanism represented in the "Arab Human Rights Committee (AHRC)".

- يتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

The AHRC was established to consider the reports of the State parties to the ACHR on the measures undertaken to enforce the rights and freedoms set forth in the Charter. The Committee is composed of 7 members (in their personal capacity) who are elected through secret ballot by the State parties. The elected members must be highly experienced and efficient and should work impartially and conscientiously. The AHRC shall not include more than one national from the same State party who may be re-elected only once with due regard to the principle of rotation. The members of AHRC shall be elected for a 4-year term, while the mandate of three members elected in the first election, who are chosen by lot, shall be terminated after two years .

- أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علما بان اعضاء اللجنة ينتخبون لمدة اربع سنوات على إن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

The ACHR stipulates that the State parties shall ensure that members of AHRC enjoy immunity which is required and necessary to protect them against any form of harassment or moral or material pressures or prosecution due to their stances or statements they make while exercising their mandate as members in the AHRC.

- أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

Each State party shall submit its first report to the AHRC within one year from the date on which the ACHR enters into force and a periodic report every three years. The AHRC may request from State parties additional information relating to the implementation of the ACHR..

- على كل دولة طرف في الميثاق تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

The AHRC shall provide State parties with the guidelines on the form and content of the reports in order to ensure that they are prepared in a unified and comprehensive manner that would sufficiently explain the human rights situation in State parties and the extent to which it is consistent with the provisions of the ACHR.

- تقوم اللجنة بتزويد الدول الأطراف بالمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقرير، ضماناً لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان في الدولة ومدي توافق ذلك مع أحكام الميثاق.

After receiving the reports from the States parties, the Secretary-General of LAS shall refer them to the AHRC in order to study and examine these reports and to prepare its observations thereon prior to its discussion with the concerned State party.

- يتولي الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم اللجنة بدارسة وفحص تلك التقارير، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها تمهيداً لمناقشتها.

The discussion with the concerned State party shall be with its official delegation that represents it, the AHRC shall express its observations and recommendations in accordance with the provisions and goals of the ACHR.

- تجري المناقشة مع الدولة المعنية من خلال وفد رسمي يمثلها حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق.

The AHRC`s reports, concluding observations and recommendations are considered public documents that the AHRC shall widely disseminate. The ACHR shall refer, through the Secretary-General of the LAS, an annual report containing its observations and recommendations to the Council of LAS,.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.

The ACHR shall hold its meetings periodically to follow-up the human rights situation in the State parties and to consider their reports. The Committee may also hold extraordinary meetings in order to discuss any developments.

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات.